

الإجابة النموذجية عن امتحان مادة عقد الزواج (سنة أولى ماستر، تخصص قانون

الأسرة)

أولاً: دور النيابة العامة في القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة (5ن)
تنص المادة 3 مكرر من الأمر 02-05 على أنه "تعدّ النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

العلّة في اعتبار النيابة العامة طرفاً أصلياً في دعاوى قانون الأسرة هو ارتباط أحكام هذا القانون بالخلية الأساسية للمجتمع، وبالتالي فإنّ المصالح المراعاة في أحكامها مصالح عامّة للمجتمع، وليست مصالح فردية بحتة، ولهذا فإنّ حماية الأسرة وصيانة عوامل قيامها واستمرارها ونظامها من المصلحة العامة التي يكون للنيابة العامة فيه دور بالغ الأهمية. كما أن اعتماد هذا القانون من الشريعة الإسلامية والإحالة عليه عند عدم النصّ (المادة 222) استدعت جعل النيابة العامة طرفاً أصلياً حتى تحرص على التزامها. ويظهر ذلك عملياً في نقاط أهمها:

- ضرورة تبليغها بالدعاوى الرامية إلى تطبيق هذا القانون
- حقها في تقديم طلبات من شأنها تطبيق أحكامه
- حقها في تقديم طعون في الأحكام القضائية إذا لاحظت إخلالاً بتطبيق أحكام هذا القانون
- حقها في رفع دعاوى لتطبيق هذا القانون إذا اطلعت بمناسبة عملها على وضع غير قانوني (رفع دعوى إثبات نسب لطفل مجهول نسب)

ثانياً: حماية القاصر في عقد الزواج (5ن)

يكون عبر أمور ثلاث:

1. اشتراط الترخيص. تظهر حماية القاصر من خلال جعله بيد القضاء عبر الترخيص (رئيس قسم شؤون الأسرة)، بناء على توفر المصلحة أو الضرورة، بشرط التأكد من قدرة الطرفين على الزواج. نصّت المادة السابعة من قانون الأسرة الجزائري على أنه "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك للمصلحة أو للضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلّق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات".
2. اشتراط موافقة القاصر لإبرام عقد زواجه، حيث تنص المادة 13 على أنه "لا يجوز للولي أباً كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها".
3. اكتساب القاصر لأهلية التقاضي. نصّ المشرّع على اكتساب القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلّق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات، إذ لا يُعقل أن يُمنح القاصر إذناً بالزواج ثم لا يُمنح أهلية التقاضي فيما يتعلّق بآثار الزواج.

ثالثا: الحماية الإجرائية لحق المطلقة والمحضون في النفقة في ضوء القانون 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة (5ن)

تم حماية حق المطلقة والمحضون في النفقة بجملة من الإجراءات، أهمها:

1. تكفل وزارة العدل بملف نفقة الأطفال والمطلقة حصريا.
العملية برمتها أنيطت بوزارة العدل، ما عدا ما تعلق بدفع المستحقات المتعلقة بالنفقة وتحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بها. اللتان تبقيان من اختصاص أمين الخزينة العمومية، أما باقي الإجراءات فهي تجري وتتم كلها على مستوى وزارة العدل سواء في شقها القضائي أو الإداري.

(إنشاء صندوق النفقة على مستوى وزارة العدل تحت تسيير وزير العدل، إنشاء قاعدة بيانات آلية تتعلق بالنفقة، اختصاص رئيس قسم شؤون الأسرة بتلقي طلبات الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، اختصاص رئيس قسم شؤون الأسرة بالبت في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية بأمر ولائي، اختصاص رئيس قسم شؤون الأسرة بالفصل في أي إشكال يعترض الاستفادة من النفقة بموجب أمر ولائي في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، اختصاص رئيس قسم شؤون الأسرة بالبت في أي تغيير من شأنه التأثير في الاستفادة من المستحقات المالية، اختصاص رئيس قسم شؤون الأسرة بالبت في مصير الملفات التي لم يتم تحيين وتحديث الوثائق المكونة لها خلال الثلاثي الأول من كل سنة لدى أمانة الأمين العام للمجلس القضائي، تكفل المكاتب المنشأة على مستوى المحاكم الابتدائية بكل المسائل المتعلقة بملف النفقة، تكليف الأمين العام بالمجلس القضائي بمهام إدارة ملف تدابير الحصول على النفقة)

2. مسؤولية المدين بالنفقة بعد اللجوء إلى صندوق النفقة.

تضمن القانون 01-24 أحكاما بين فيها مسؤولية المدين بالنفقة بعد اللجوء إلى صندوق النفقة، بعد تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية، وكذلك بعد دفع هذه المستحقات من طرف الصندوق للدائنين بالنفقة. حيث نصت المادة 4 من القانون بعبارة "دفع المستحقات المالية في إطار تطبيق أحكام هذا القانون لا يسقط التزام المدين بدفع النفقة". كما نصّ على أن الاستفادة الدائنين من صندوق النفقة لا يمنع من متابعة الدائن حيث نصت المادة 5 على أن "الاستفادة من أحكام هذا القانون لا تحول دون المتابعة الجزائية ضد المدين عن جنحة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات"، بل إن تحريك الدعوى العمومية ضد المدين بالنفقة يكون بشكل آلي ضده، إذ تنص المادة 6/6 على أنه "يخطر القاضي المختص وكيل الجمهورية بالطلب قصد تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ضد المدين من أجل جنحة عدم دفع النفقة".

إضافة إلى تحصيل المستحقات المالية من المدين اختيارا أو جبرا

3. تبسيط الإجراءات وتقريبها للدائنين بالنفقة.

من أهم ما تضمنه القانون 01-24 هو تبسيط الإجراءات وتقريبها للدائنين بالنفقة، وهي مسألة تظهر في أمور أهمها: تمكين الدائن من التعامل الإلكتروني مع إدارة القضاء، تبسيط ملف طلب النفقة، تقريب العملية للدائن بالنفقة.

رابعاً: أهمية الطرق العلمية في إثبات النسب (5ن)

إن اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري لا يعتبر استغناء عن اشتراط كونه ناشئاً عن زواج شرعي، وتوضيحه كما يلي:

1. نص المادة 41 كقاعدة عامة بأنه "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً".
2. منع التبني في نص المادة 46 "يمنع التبني شرعاً وقانوناً"
3. إن دور الطرق العلمية قاصر على إثبات النسب البيولوجي.

إن اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب لا يمكن الاستغناء به عن شرعية العلاقة، وإنما يمكن أن تكون عاملاً مساعداً في طرق إثبات النسب بالإقرار أو البيينة. أو في حالات الزواج الصحيح حال اختلاط المواليد أو عدم احترام مدة العدة.